

بشرطها في عدتها وبعد انقضاء عدتها من كتاب الطلاق فلتشا في
المدة او اثنين فلاما لم تحله حتى تنكح زوجا غيره كالحا صح صحا و
بها ثم يطلقها او يموت عنها والبعي المراهق في التحليل كالبلوغ وهو
المولود لامته لا يحلها له واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان وطئها وطلقها حلت للاول واذا اطلق الحرة نطقية او
تطلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلاث نطقيات ويحدم الزوج الثاني دون الثلاث
من الطلاق كما يحدم الثلث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحدم ما دون
الثلاث واذا طلقتا ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزواج آخر ودخل بي الزوج واطلقت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في خالفه انما صادقة
كتاب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله
لا اتركك اولا اترك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في
الاربعه اشهر حنت في عينه ولزمه الكفارة ويقطع الايلاء
وان لم يزوجها حتى مضت اربعة اشهر بانته منه بتطيقه فان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاده فزوجها عار الايلاء
فان وطئها والواقع بمضى اربعة اشهر نطقية اخرى فان
تزوجها عار الايلاء ووقع عليها بمضى اربعة اشهر نطقية
ان لم يزوجها فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بعد ذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها كزنى يمينه وان حلف على ان
من اربعة اشهر لم يكن مولى وان حلف بحج او صوم او غيره

المرأة التي تزوجها بعد انقضاء عدتها من كتاب الطلاق فلتشا في
المدة او اثنين فلاما لم تحله حتى تنكح زوجا غيره كالحا صح صحا و
بها ثم يطلقها او يموت عنها والبعي المراهق في التحليل كالبلوغ وهو
المولود لامته لا يحلها له واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه
فان وطئها وطلقها حلت للاول واذا اطلق الحرة نطقية او
تطلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلاث نطقيات ويحدم الزوج الثاني دون الثلاث
من الطلاق كما يحدم الثلث وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحدم ما دون
الثلاث واذا طلقتا ثلاثا وقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزواج آخر ودخل بي الزوج واطلقت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في خالفه انما صادقة
كتاب الايلاء اذا قال الرجل لامرأته والله
لا اتركك اولا اترك اربعة اشهر فهو مولى فان وطئها في
الاربعه اشهر حنت في عينه ولزمه الكفارة ويقطع الايلاء
وان لم يزوجها حتى مضت اربعة اشهر بانته منه بتطيقه فان
كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاده فزوجها عار الايلاء
فان وطئها والواقع بمضى اربعة اشهر نطقية اخرى فان
تزوجها عار الايلاء ووقع عليها بمضى اربعة اشهر نطقية
ان لم يزوجها فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بعد ذلك الايلاء
طلاق واليمين باقية فان وطئها كزنى يمينه وان حلف على ان
من اربعة اشهر لم يكن مولى وان حلف بحج او صوم او غيره

او عتق او طلاق فهو مولى للمؤمن مطلقه الرجعية كان مولى وان المؤمن
الباينة لم يكن مولى وعدة ايلاء لامة شهران وان كان المولى ايضا لا يقدر
على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيه ان يقول بلسانه فينت اليها فاذا قال ذلك سقط
الايلاء فان صح في المدة بطل ذلك الفتي وصار وطئها بالجماع واذا قال
لامرأته انتك علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
وان قال اردت الطلاق فهي نطقية باينة المان ينوي الثلاث وان قال
اردت الظهار فهو طهار وان قال اردت الترحيم او لم ارد به شيئا
فهو عين يصير به مولى **باب الخلع** اذا اتفق الزوجان
وخافا ان لا يقبلا حدود الله فلا باس ان يعتدي نفسها منه بما الخلع
به فلذا فعل ذلك وقع بالخلع نطقية باينة ولزمها المار وان كان
الشوز من قبله كرها له ان ياخذ منها عوضا وان كان الشوز من قبلها
كرها له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المار وان الطلاق
بانثا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخلع المرأة المسلمة على حر او مذبذب
فلا يبي للزوج والفرقة باينة وان بطل العوض في الطلاق كان حرجيا
وما جاز ان يكون محررا في النكاح جاز وان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعي على ما في يدي فخلعها فلم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها
وان خالعت له خالعي على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شئ ردت
عليه مهرها وان قالت خالعي على ما في يدي من مهر او غيره فلم يكن في
يديها شئ فعليها ثلاثة ذرايع وان قالت طلقني ثلث باللف

Copy righted by www.ivecity.com